فان كان معتقد الكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا
وان سبق تحريم فسكوته وتقريره نسخ والافدليل على الجواز اهـ
ومن هذا النوع دعواه اكبر ولد من ثلاثة بطون امته فانه نفى لغيره ولا
يلزم ثبوته للمقارنة النفى الاعتراف بالامومة كذا فى التحرير أو
يثبت ضرورة دفع الضرر عن الناس كسكوت المولى حين راى
عبده يبيع ويشترى عن الزهى فانه يكون اذنا له فى التجارة دفعا للضرر
عمن يعامل العبد فان قيل يحتمل انه يكون سكوته لقرد الغيظ وعدم الالتفات
بناء على ان العبد محجور شرعا قلنا يترجح جانب الرضا بدلالة العرف
والعادة من انه من لا يرضى بتصرف العبد يظهر الزهى ويرد عليه والاظهر
ان هذا القسم يندرج فى القسم الثانى اعنى ثبوت البيان بدلالة حال
المتكلم كذا فى التلويح والمراد بالبيع بيع ملك غير المولى واما بيع ملك
المولى فلا يجعل سكوته اذنا لما فيه من الضرر المتحقق فى الحال وهو
ازالة ملك المولى فلا يثبت بالسكوت وليس فى ثبوت الاذن فى الشراء
ضرر فتحقق فى الحال على المولى لانه قد يلحقه الدين وقد لا يلحقه كذا
فى التقرير وهذا قول قاضيخان واما صاحب الهداية فاختار ان سكوته
عند بيعه اذن سواء كان المتاع مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه
بيعا



بيعا صحيحا او فاسدا قلد الاطلق الاصوليون ثم اعلم انه انما يكون ذلك
اذنا فيما بعد ذلك التصرف لا فيما قبله كما علم فى كتاب المأذون ومن هذا
النوع سكوت الشفيع جعل ابطالا للشفعة دفعا للضرر عن المشترى أو
يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة درهم فانه المعطوف
بيان للمعطوف عليه بان حذف تمييز المعطوف عليه فيما فيه تعارف كمائة
ودرهم او دينار أو قفيز بخلاف وعبد وثوب فانه لا يكون بيانا
للمائة وكذا مائة وثوب بان بخلاف ما لو قال له على مائة وثلاثة
اثواب حيث تكون الاثواب تفسير المائة والمرجع العرف أو بيان
تبديل وهو النسخ وقد اختلفوا فيه لغة فقيل النسخ التبديل وهو
الازالة وهو ان يزول شيء ويخلفه غيره يقال نسخت الظل وقيل
معناه النقل وهو تحويل شيء من مكان او من حالة الى حالة مع بقائه
فى نفسه ومنه نسخت الكتاب ثم قيل انه مشترك وقيل حقيقة فى الازالة
فقط وقيل عكسه والاولى اولى كذا فى التقرير وفى التحرير وتمثيل
النقل بنسخت ما فى الكتاب تساهل واما فى الاصطلاح فهو اى
النسخ بيان لمدة الحكم المطلق اى لانتهائه بالنسبة الى الشارع
والمراد بالحكم هو الحاصل المتعلق بالمكلف تعلق التخيير بعد ما لم يتعلق
لا الحكم او تعلق القديم وهو احتراز عن بيان مدة ما ليس بحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)